

من وزير المالية
إلى

N° 591

14/02/2019

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم عدد 064 الوارد علينا بتاريخ 6 فيفري 2019

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية قامت سنة 2013 باقتناء أرض غير مبنية و إدراجها ضمن أصولها الثابتة و أنه بتقدمكم إلى مصالح بلدية تونس قصد الحصول على رخصة بناء طالبتكم البلدية المذكورة بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يتعين على المطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على رخصة البناء.

و بالنسبة إلى الحالة الخاصة، وإذا كانت الأرض موضوع مكتوبكم مضمنة ضمن أصول الشركة و إذا تبين أن شركتكم قامت بخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب فإن المعلوم على الأراضي غير المبنية لا يكون مستوجبا في هذه الحالة وبالتالي يمكن لشركتكم "مصحة ضفاف البحيرة" الحصول على رخصة البناء دون الاستظهار بشهادة إبراء بعنوان المعلوم المذكور.

و تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

نائب وزير المالية والتشريع والتجاري

الإشارة: مهامه بوزارة المالية